

فتح المعين بشرح قرّة العين

أو إلا واحدة فطلقتان ولو قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق وصدق مدعي إكراه على طلاق أو إغماء حالته أو سبق لسان إلى لفظ الطلاق بيمينه إن كان ثم قرينة كحبس وغيره في دعوى كونه مكرها وكمرض واعتياد صرع في دعوى كونه مغشيا عليه وككون اسمها طالعا أو طالبا في دعوى سبق اللسان وإلا تكن هناك قرينة فلا يصدق إلا بيمينه تتمه من قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ما تقرر في الردة أو الشتم فلا طلاق وكذا إن لم يرد شيئا لأصل بقاء العصمة وجريان ذلك الشتم كثيرا مرادا به كفر النعمة فرع في حكم المطلقة بالثلاث حرم لحر من طلقها ولو قبل الوطاء ثلاثا ولعبد من طلقها ثنتين